

حلية الأبرار

[370] وقد سألت عنه غير واحد ولا إثنين، فزعموا أنه عمل مكروه، وأنا أحب أن أسألك

عنه فإن كان مكروهاً إنتهيت عنه، وعملت غيره من الأعمال، فإني منته في ذلك إلى قولك،
قال: وما هو ؟ قال: حجام، قال عليه السلام: كل من كسبك يا ابن أخ، وتصدق وحج منه وتزوج،
فإن نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم، وأعطى الأجر، ولو كان حراماً ما أعطاه قال: جعلني
الله فداك إن لي تيساً (1) أكرهه فما تقول في كسبه ؟ فقال عليه السلام: كل كسبه، فإنه لك
حلال، فالناس يكرهونه، فقال حنان: قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال: قال: لتعير الناس
بعضهم بعضاً (2). 3 - كتاب " طب الأئمة " للحسين بن بسطام، عن محمد بن الحسين (3)، قال:
حدثنا فضالة بن أيوب، عن إسماعيل (4)، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام،
عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وجعاً إلا كان مفزعه
إلى الحمامة. وقال أبو طيبة (5): حجت رسول الله صلى الله عليه وآله، فأعطاني ديناراً،
وشربت دمه، فقال صلى الله عليه وآله: أشربته ؟ قلت: نعم قال: وما حملك على ذلك ؟ قلت:
أتبرك به، قال صلى الله عليه وآله: أخذت أماناً من الإوجاع، والاسقام، والفقر، والفاقة،
والإمساك ما تمسك النار أبداً (6). 4 - وعنه، عن الزبير بن بكار (7)، قال: حدثنا عبد العزيز
بن _____ (1) التيس (بفتح التاء وسكون الياء):
الذكر من المعز إذا أتى عليه سنة. (2) الكافي ج 5 / 115 ح 2 - وصدره في الوسائل ج 12 /
72 ح 5 - وذيله في ص 77 ح 1 عنه وعن التهذيب ج 6 / 454 ح 130 - والاستبصار ج 3 / 58 ح
2. (3) محمد بن الحسين: بن أبي الخطاب الكوفي أبو جعفر الزيات توفي سنة (262) وقد
تقدم. (4) إسماعيل: الظاهر أنه إسماعيل بن أبي زياد السكوني العامي المتقدم ذكره. (5)
أبو طيبة (بفتح الطاء المهملة والياء المثناة التحتانية الساكنة ثم الباء الموحدة):
كان من الصحابة اسمه نافع مولى محيصة بن مسعود الأنصاري. (6) طب الأئمة: 56 - وعنه
البحار ج 62 / 119 ح 39. (7) الزبير بن بكار: أبو عبد الله الأسدي الزبيري قاضي مكة مؤلف
كتاب النسب توفي سنة (256). _____